

ارادتهم الفرد المطلق وادارتهم الفرد النسبي **قوله** واما عند استعمال الفعل
المتشعب فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلًا ام منقطعًا الفهم
لوقالوا قطعوه فلان لا وهم انه اورد منقطعًا اي من كلام التابع بالمنقطع
لان القطع لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به فلذا اشتهر واعلى استعمال
قوله من الحديثي قديهم احترز عن الاصوليبي فانه لا فرق عندهم بين
المسل والمفتوح **قوله** وجب الصاد مبتدا اي خبر الأضاحي لا يشي ينقل
عدن تام الضبط وقوله غي فعل لغت تان له ايضا وقوله هو ضماي وضوح
كاسياتي بقرحة والصحيح لذاته خبر المبتدا **قوله** وهذا اول تسييم لقبول
اي هذا ابتداء الكلام في تسييم لقبول الاربعة انواع في الصحيح لذاته
والصحيح للذاته اي بل غي والحسن لذاته والحسن للذاته اي بل غي لانه
الخبر لقبول اما ان يشتمل باعتبار ناقلة على صف لقبول بان يكون ناقلة
عدن تام الضبط بحيث يقال في حقه انه قد يضبظ تارة ولا يضبظ اخرى فينبج
تحت تام الضبط وراه الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم في العدالة والقبط
والاقتان لان الصحيح لذاته اقسام بعضها اصح من بعض كاسياتي في كلام
المس **قوله** والثاني اي باليشتمل على اعلى صفات لقبول بان قصد من
ذلك وج فاما ان يكون معرف العدالة والصدق ولكن يختص على وجه
سوء حفظه او لا يكون معرف العدالة والصدق بان يكون مستورا في الخبر
معرف العدالة والصدق الذي يختص عليه من جهة سوء حفظه اذا ارد له
طرفي كنهه اليراق من ما كان يختص عليه من سوء حفظه فحكم بمتحة

صديقه

صديقه وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحيث محمد بن عمر وعلقته عن ابي سلمة عن ابي
عمر بن ابي اسود صلى الله عليه وسلم قال لولان اشق على امتي المرزوم بالسلو
عن كل صلوة قال البز الصلاح محمد بن عمر ومن علقته للشهريين بالصدق
والصيانة لانه لم يكن من اهل الاقتان حتى ضعفه بعضهم من جهة حفظه
ووقعه بعضهم لصدقه وحلالتة فحديته من عنده بالحسن فاما الفهم ذلك
كونه روى من وجه اخر من بذلك ما كان خشاه عليه من جهة سوء حفظه
والجانب ذلك النسخ ليسر فالنسخ للاسناد بوجه الصحيح **قوله** قربة ترجح
جانب قبول ما يتوقف فيه كونه مستورا لحال والبرهنة كان يرد من طرف اخر
نحوه فينقله ان فتحكم بالتحسين للذاته بل العاضد **قوله** والمراد بالعدل
مكة اي هيبة راسخة في النفس لان الهيبة العارضة للنفس ان تكون
راسخة سميت حالوا وان كانت راسخة سميت مكة وتلك هي العدالة
بذلك عمر فيها ابن الحاجب وغيره ومعنى تعريف جميع لجامع العدالة بانها
تمنع عن افتراق الكبار وصغار الحسنة والرايا بل الباحة **قوله** والسنن تقدم
تبرينه الذي تقدم هو ان الاسناد حكاية طريق كمتي وظاهر كلامه ان السنن
والسنن واحد وهو مقتضى اطلاق كثير من الحديثي لكن الاوفاق للمعنى
التفوي ان الاسناد حكاية السنن وان السنن طريق للمعنى **قوله** والسنن
وله تفسيرا بسياتي وهناك يقول ان الشاذ بذلك التفسير اع من لهذا التعبير
قوله كالجسني اي لكونه المقسم الذي يشتمل على انواع وقوله كالفصل اي في
بعض الانواع عن غيره منها وانما قال كالجسني وكالفصل لان العباق المشتملة